

تبيع خولك او يبيعه الى اربعين ومها من او مسته له خولان الي اثنين ومها يتبعان الي اثنين
ومها يتبع وسنه ثم كان ان بلغت ما يجب فيه يتابع مستان كما به وعشرون اخذ المصنف
والاشرف دون اربعين شاه ومها ولو تجاوز الابان من امهاتهن شاه الى مائة واحدى وعشرين
ومها مستان الى مائة شاه وشاه ومها ثلاث شياه الى اربع مائة ومها اربع ثم في كل مائة شاه
ولو باها وظا الامم والقرية بالام وما نولد من حشنة واهل الزكاه والاصحبه وخولها وكذا والاشرف
والكتابه والدينير وبالاب والقسمة والاديين فلونزوح فاهلي ايه فولدت ذكرًا وعققت على ما
ولاباها ما نولد من الفرس والخيال والبقلاوين الصغرة والديب سمسما سقاها **فصل في المصروف**
من او ساطها ما لا يجيب فيه وسن الاصحبه ولو ذكر من اناك لامن خباها كزوه وزنوه
وشافق وغفل الغنم والاصول وقادم وامن شراها كهنه ومهزوله ومبي تحال كلهن تحال في المصروف
ولا شيء في ماله ولا ثمنه ولو جمعها المصروف والمزارع والمراعي والرعي والمال والكلية والمذبح
بل في اربعين لو احدث ولو مع لاديس كالنقد ومال الخزانة وقوله علم الجمع بين معتق ان ارا
المصروف فمعا لا يابد من اربعين شاه لما كين مع شاه اوله كليله جمع الاعنات نر ومها فقا
نفسه وان ارا ابيه المالك فمعا ثمانون لما كين لا يولد الا واحد **وقوله** لا يصدق بين جمع
ان ارا المصروف فمعا لا يابد من ثمانين لما كين ثمانين او يكلمه بقضو المحتج في المصروف
الى مواضع وان ارا المالك فمعا اربعون لو احدث لا يولد نصفها في كل سبعين لما كين
ايرعوت عليه شاه وغيره لصاحبه فيه مائة اشباع شاه ان اخذها المصروف ولو كان
لاخذها بالانه احاش ما به اخذ المصروف ثمانين وعزم صاحب الاقل فيه خمس شاه ولو ملكا
ما به وحشتين شاه اقلان اخذ ثمانين وعزم متاحب الاقل منه بلت شاه **والمال الركوي**
عالمك الميت خلا **فصل** في الاحكام في قول قوله ويكلمه بصابه مال بمسومه صحته لا
سائر الاحكام **فصل** في المصروفه الارض مكبل وغير مكبل والمكبل اصابه خمسة
اوسق وغير المكبل ما يبلغ قيمته مصروف فمدين حسن جمع خضاره عام زرعته واكثر
من موضع او اكثر الوشون يتون صاغاها الكيل وفرضه **فصل** في علمه ثمانيه واربعين شاه
وزنوا **ورد** وم حشته ابطال وتلك بالكوفي وعين ثمانيه وبلغ ما به فيه عشرون بل جمع
في مؤنه لمحا دوعره كالحش ان كان ثمانيه شيا او بقلا او بجزا ووصف القشراين كان
مستور وان كان بها فط على قدر المؤنه الا حش اخذها مستور لا يعتد به وزاوه المؤنه ولا يصح
الى حش بل الواضع فان ارا ان ينفع بالكيل يطباك القشب والتمزج منه عند الاحتكام

فصل في المصروف

خودته حتى لا يبعها في التزويج ولا في القرب حصره وان قدرته ورقيه حشته اوسق اخذ
واجبه فان نقص زد المصروف الا بشرطه وان فرضه اقل فبلغ **فصل**
القشرون الغنم فيها يخرج دفعات كالعصب وسقدر حشتم وله على اخذه وقدر كل
نصابا اخر من كل دفعه عشرها فان بعض زد المصدق وان فرضه اقل فبلغ اخذ الجميع من الاخره
بالغنيه الاحتشها فان فاتت العين والحبس وان بعده فالغنيه **فصل** في خول القش
ابتداء كمال موال التجاره والمستغل والمجاهر عند الجميع واوجب **فصل** في الغنم في نصاب
خروجها لكين واكثر ونفاه **فصل** في القش غلات الارض الموقوفة على عتري لمي معين
كسخر وقفا وخولها ونفاه **فصل** في ما غنا محصورين او المصروف اليه معين **فصل** في الخلاف
في بيت المال ومن قبله ارضا فرضتها والقش عليه ومن عند الخارج بمذوا لبايع يخرج بزره
فقط عشرون ايضا ولو سرقه القش حريمه العناد لم يرض عشرون الا في موضع غير حريمه ويختلف
الزواج انه رضع سنين وان لم يف الا بعد حريمه نصابا معين ومن باع بقلام بلزمه ولو بايع
بلع المصروف ان اورد كعنده ومن مات بعد ارا كرضه وامكان الاوى والقش بالقتل
اول من غزى ما مستغرفين وكذا قبل الامكان **فصل** في لو طخت وحرف جميع زرع له
لا يرضى صنت والا كالاغز قلنا صارتها القشراين **فصل** في الاغز والاشرف كالانثى ونصر الرج
الزكاه الان اخذت باذنه او الى المصدق ولا بان بلا الزوج بالاشرف كما اخذت بالاطعام
من لا يخرج القشراين اخطا ما له بقدمته وعلاي تصرف في مال الزوج او زده للمالك خلاف
ولو اوجرت المتولى بدت الوقت او اذ من معه لياخذ عوضه او لا حاز في عشره والخلاف وما اكله
المصروف من الزرع بعد ارا كره وامكان حصره صبه المالك وقيل الامتثال الخلاف ويعتبر
الاخذ بقشره كالسرميوله والغلس وفي العصف ثلاث ركوات كالذرة وما نبت بنفت من حمله
وعغيرها وملك او مباح صبه القشراين كان الدرهما حاشيت وملكه ففيه الصرع المالك
وع مباح كذا عديم راسه ان ملكه ولا يردك ولا سكر الخبي والمعتقاني ولا زكاه فيما
اللف في الارز كره **فصل** في العنولين مباح الحش من ملك العشران بلغ فيه ما
صه خول مائتين ولو دفعات وزد المصدق ما اخذ من بقدر اخذ السنه وحش ما تركه الكوا
ويخرج من العين ثم الحش ثم القمه يوم مطالبه المصدق المصدق كالمعتاد وفي العواتي
مخول الحش مع بقا العين الا الغنم والبقدرين مخول اخذها غير الاخره حشر القمه اكله
فصل في الركاها **فصل** في الركاها **فصل** في الركاها **فصل** في الركاها

فصل في المصروف
فصل في المصروف
فصل في المصروف